مقال بعنوان : مكانة الشريعة الإسلامية بين النظم القانونية الغربية

من خلال " شهادات ومواقف أجنبية "

أ د / عبد القادر بن حرز الله، أستاذ بجامعة الحاج لخضر باتنة ، قسم الشريعة

أ/ بوجمعة حمّد أستاذ بجامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة ، قسم الحقوق والعلوم السياسية

الملخص :

سأتناول في هذا المقال مكانة الشّريعة الإسلامية بين النّظم القانونية الوضعية الغربيّة لا عن طريق عرض مزايا وخصائص الشّريعة الإسلامية ، بل من خلال عرض شهادات لعلماء متخصصين في الدّراسات القانونيّة ، و مواقف صادقة تعبر عن التقدير الكبير للفقه الإسلامي وتنفي عنه ما رماه به بعضهم من الجمود والتخلف ، وعدم القدرة على مواكبة التطورات فضلا عن مضارعة التشريع القانوني الحديث ، مؤيدين ذلك بذكر قرارات بعض المؤسسات الغربية تشيد فيه بالتقدير والإعجاب بما يحتويه الفقه الإسلامي من نظريات ومبادئ راقية تضارع نظريات ومبادئ الفقه الغربي ، منتهيا بكلمة عن مستقبل هذا الفقه ومكانته التي يجب أن يحتلّها .

abstract

I will present in this article the status of "islamic law" Between the Western legal systems position ,not by presenting the advantages and the characteristics of "islamic law " , But by showing the testimonies of scholars who were specializing in the legal studies,and honest attitudes that Expresses a great appreciation of Islamic jurisprudence and denies from it the stagnation and the underdevelopment,and the inability to keep up with the Modern legal legislation,supporting that by mentioning some Western institutions decisions that Commends on it with appreciation and admiration of what the Islamic jurisprudence contains of theroies and upscale principles that goes parallel with the theories and principles of Western jurisprudence. Ending with the future of this doctrine and its status that must be occupied.

مقدمة

إنّ النّظم القانونية قديمها وحديثها من وضع البشر لذلك هي دائما عرضة للتّعديل بالزّيادة أو النّقصان وحتّى الإلغاء ...بخلاف الشّريعة الإسلامية فهي وحي من عند الله مصونة من النّقص والزّيادة بحفظ الله لها، والتّعهد بخلودها وبقائها بتضمينها ما يحقق لها ذلك ، فهي تتّسم بأصول ثابتة وقواعد وأصول مستقرّة ، قابلة للتّطور والنّمو في ظل الثّبات والاستقرار لتشمل جميع ما يجِدّ ويستَجِدّ من حوادث ونوازل ، فتجدها قد جمعت كل مطالب الإنسانية الفاضلة ، فقد ارتفعت حتّى شملت العلاقات الدولية وسياسة الحرب والسّلام – فضلا عن العلاقات المدنية والتّجارية ...– وتعمّقت حتّى جعلت إفشاء السّلام وعيادة المريض وإماطة الأذى عن الطّريق شعبا من شعب الإيمان ، ثم اتّسعت حتّى كان عنوانها العام قول الرسول ﷺ " إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء" [1]

ولقد طُبّقت الشّريعة الإسلامية كنظام قانوني يحكم المجتمع الإسلامي ثلاثة عشر قرنا، ولا زالت في بعض البلاد إلى اليوم، إلى حد يختلف من بلد إلى آخر، وكما هو معلوم فالقانون لا يخلق خلقا بل هو نتاج البيئة بما فيها من عوامل كثيرة ، وفيها ينمو ويتطوّر ، ويتّصل حاضره بماضيه ومستقبله بحاضره ، فيكون سلسلة متصلة الحلقات في بيئته، هذا من الناحية العقائديّة والتّاريخية ، أمّا من النّاحية العمليّة فقد شهد لها غير أهلها أنّها من أرقى النّظم القانونيّة في العالم ، وأنّها تصلح دعامة من دعائم القانون المقارن، ولا يعرف في تاريخ القانون نظام قانوني قائم على دعائم ثابتة من المنطق القانوني الدقيق يفوق – في نظر أهلها ويضاهي في نظر غيرهم – منطق القانون الرّوماني إلا الشّريعة الإسلامية.[2]

إلا أنّها في الأزمنة الأخيرة قد تراجعت بسبب عوامل خارجة عن ذاتيتها وطبيعتها، حتى رماها من يجهلها – من أهلها و غير أهلها – بالجمود والتّراجع وعدم مواكبة التّطور، وتفضيل النّظم القانونية الغربية عليها بالأخذ منها ومدحها والإعجاب بها، حتّى خلُصوا إلى النّتيجة التي يتمنّونها وهي عدم صلاحيتها للتطبيق ، ذلك أنّها عبادات محضة لا علاقة لها بالحكم ؟! . ولذلك فسنبيّن في هذا الموضوع مكانة الشّريعة الإسلامية لا من حيث ما تتميّز به من خصائص " كالمرونة والواقعيّة والشموليّة ..." بل تكفي خصيصة واحدة لتدلّ على مكانة هذه الشّريعة بين باقي النّظم وتفوُّقها عليها ، ولكن سنبيّن مكانتها من خلال شهادات علماء قانون غربيين درسوا القانون وأعجبوا بكمال هذه الشّريعة وصلاحيتها لتكون نظاما قانونيّا ، على غرار باقي الأنظمة ، بل لتكون النّظام القانوني المتميّز عن جميع الأنظمة القانونيّة في العالم ، ونبدأ بذكر هذه الشّهادات الصّادقة لتكون حجرا في أفواه منكري صلاحية الشّريعة الإسلامية كنظام حكم ، ورميها بالجمود والتخلف.

المبحث الأول :

بعض شهادة علماء الغرب وفقهاء القانون على مكانة الشريعة الإسلامية :

جرت عادة المشتغلين بالقانون على إطلاق لفظة الشريعة الإسلامية عند مقارنتها بالقانون ، وهم لا يريدون بذلك إلا الفقه الإسلامي ، وما هذا الأخير إلا جزء من الشريعة الإسلامية التي تعني في المعنى العام الدّين الإسلامي ككل .

وفي موضوعنا هذا إذا أطلقت الشّريعة الإسلامية فيجب أن تحمل على الفقه الإسلامي فقط.

بعد أن اطّلع علماء الغرب وفقهاء القانون على ما يحويه الفقه الإسلامي من مبادئ ونظريّات ما كان للقانون الغربيّ أن يصل إليها، لولا الاستعانة به والاستمداد منه ، فقد صاغ هذا الفقه عددا من النّظريات التي انتقلت بالتفكير القانوني نقلة ذات آثار بعيدة في تطوّر هذا التفكير ، من ذلك نظريّة الضرورة والدّفاع الشرعي عن النّفس، ونظريّة الظروف الطارئة، وتعادل التزامات أطراف التعاقد، وجبر الضرر بنقله إلى المتسبّب في حدوثه أو توزيعه في المجتمع .

وقد تبلورت في الفقه الإسلامي نظريّة التّعسف في استعمال الحق ، وحماية حق الخصوصية، والشّفعة ،والوقف، وتحريم الرّبا ،ومنع الاحتكار، والغرر والمقامرة .

وقد أوضح هذا الفقه عددا من المفاهيم التّشريعية التي لا يخفى أثرها في تحقيق مصالح النّاس وتيسير تعاملاتهم ، من ذلك مفهوم النّيابة في التعاقدات، ونقل الالتزامات بين الأحياء أو الحوالة ، ومفهوم الرّضائية في العقود وإطلاق سلطان الإرادة .

وفي المجال الجنائي كان الفقه الإسلامي هو الذي طوّر مفهوم المسؤولية وأسباب الإباحة ، ونظريّة تفسير الشّك لمصلحة المتهم ، وغير ذلك من النّظريّات التي يصعب حصرها، والتي انتقلت بالتفكير القانوني إلى آفاق واسعة رحيبة .[3]

المطلب الأول : بعض شهادات مستشرقين فرنسيين

لقد وضع المستشرق "**سانتيلانا**" مجلة الالتزامات والعقود التونسية سنة 1906 م في ظلّ الوجود الفرنسي الذي بدأ سنة 1883 م وأدرج فيها الكثير من قواعد الفقه المالكي .

وهذا المستشرق ينفي عن الشّريعة الإسلامية ما وصفها به بعض المستشرقين الآخرين من عدم القدرة على التطور بحكم طبيعتها كشريعة دينيّة ، ويستنتج من احترام الفقهاء في المذهبين المالكي والشافعي للأحكام التي أقيمت على العادات أنّ ذلك يؤدّي إلى تطوير الأحكام لمسايرة تطوّر المجتمع ، كما يذْكر **أنّ للفقهاء المسلمين في موضوع التعسّف في استعمال الحق دقائق ما كانت لتخطر على بالنا قط** .[4]

ويقول أيضا إنّ من الأمور الإيجابية التي اكتسبناها من التّشريع العربي "يقصد الإسلامي" هذه الأنظمة القانونيّة العديدة: من مثل الشّركات المحدودة المسؤولية ، وهذه الأساليب المتّصلة بالقانون التّجاري ، وحتّى لو نحّينا هذا كله جانبا فمما لا شك فيه أنّ المعايير الخلقية الرّاقية لجوانب معيّنة من هذا التّشريع قد ساعدت على إحداث التّطوير المناسب لكثير من مفاهيمنا الحديثة ، وفي هذا تكمن العظمة الدّائمة لهذا التّشريع .

ويقول الفقيه الفرنسي " **زايس**" بكل إنصاف " **إنّي أشعر كلما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي أنّني قد نسيت كلما أعرفه عن القانون الرّوماني ، وأصبحت أعتقد أن الصّلة منقطعة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الرّوماني** " .[5]

وأشار الأستاذ " **لامبير**" الفقيه الفرنسي المعروف في مؤتمر القانون الدّولي المقارن المنعقد في لاهاي سنة 1932 م إلى التقدير الكبير للشّريعة الإسلامية الذي بدأ يسود بين فقهاء أوربا وأمريكا في العصر الحاضر " .

كما يؤكد المؤرخ الفرنسي " **سيديو**" : " **أنّ قانون نابليون منقول من كتاب فقه في مذهب مالك هو شرح الدردير على متن خليل** " .[6]

المطلب الثاني : بعض شهادات مستشرقين أجانب من مختلف البلدان

يقول "**سبيرل**" الألماني عميد كلّية الحقوق بجامعية فيّنا ، مشيرا إلى عظمة التّشريع الإسلامي وعظمة من وضع أسسه : **إنّ البشريّة لتفخر بانتساب رجل كمحمّد إليها، فإنّه على أمّيته استطاع قبل بضعة عشر قرنا أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفيّ سنة** " .[7]

و يقول الدكتور "**هوكنج**" الأمريكي أستاذ الفلسفة بجامعة هارفارد في كتابه روح السّياسة العالمية: " إنّ سبيل تقدّم الدّول الإسلامية ليس في اتّخاذ الأساليب المفترضة التي تدّعي أنّ الدّين ليس له أن يقول شيئاً عن حياة الفرد اليوميّة، أو عن القانون والنّظم السّياسية ، وإنّما يجب أن يجد المرء في دينه مصدرا للنّمو والتّقدم ".

ثم يجيب على ما قد يرد من تساؤل في مدى قدرة النّظام الإسلامي على خلق أفكار جديدة وإصدار أحكام مستقلّة تتّفق مع روح الحياة العصرية . فيجيب قائلا : " إنّ في النّظام الإسلامي كل استعداد داخلي للنّمو ، وأمّا من حيث قابلته للتّطور فهو يفضُل كثيرًا النّظم والشّرائع المماثلة ، والصعوبة لا تنشأ من انعدام وسائل النّمو والنهضة في الشرع الإسلاميّ ، وإنّما في انعدام الميل إلى استخدامه " . أي أنّ القصور لا يكمن في مبادئ الشريعة وأحكامها العامة ، وإنّما في إبعادها عن التطبيق ، ثم يستطرد قائلا " **وإنّي أشعر أنّني على حق حين أقرّر أن الشّريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على المبادئ اللازمة للنهوض** " .

كما يقول المؤرخ الإنجليزي " **ويلز**" في كتابه ملامح تاريخ الإنسانيّة : " **إنّ أوربا مدينة للإسلام بالجانب الأكبر من قوانينها الإدارية والتّجارية** " .[8]

ويشير " **ميشيل دي توب** " الهولندي إلى تأثير هذه الرّوح الإنسانية والخلقية التي جاء بها الإسلام ، وتجسّدت في فلسفته الفقهيّة وفضلها على أوربا في العصر الوسيط ، حيث يذّكر بما كانت تعانيه البشريّة من بؤس وتعاسة وشقاء، مشيرا إلى تأثير القواعد التّشريعية الإسلامية الرّامية إلى تخفيف وطأة الحروب على غير المقاتلين، في التخفيف من هذه المعاناة .[9]

كما يشيد المستشرق المجري "**فمبري**" بالفقه الإسلامي قائلا :"**إنّ فقهكم الإسلامي واسع جدًّا إلى درجة أنّي أعجب كلما فكّرت في أنّكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لبلادكم وزمانكم**" .[10]

و يقول الدكتور " **إنساباتو**" الإسباني في كتابه الإسلام وسياسة الحكم: " إنّ الإسلام إذا كان محدودا غير متّغير في شكله، فهو يتمشّى بالرّغم من ذلك مع مقتضيات الحاجات الظّاهرة ، فهو يستطيع أن يتطوّر دون أن يتضاءل في خلال القرون ، ويبقى محتفظا بكل ما له من قوة الحياة والمرونة ...

ولا يجوز أن تهدم يد الخلافة هذا الهيكل العظيم من العلوم الإسلامية ، أو أن تغفله أو تمسّه بسوء **فهو الذّي أعطى للعالم أرسخ الشّرائع ثباتًا شريعة تفوق في كثير من تفاصيلها الشّرائع الأوربية** " .[11]

وفي مصر نصح الأستاذ " **بيولا كازيلي** " الإيطالي مستشار وزارة العدل ورئيس قضايا الحكومة حينذاك بالأخذ من مبادئ الشّريعة الإسلامية حيث يقول: " **إنّه يجب على مصر أن تستمدّ قانونها من الشّريعة الإسلامية فهي أكثر اتّفاقا من غيرها مع روح البلد القانونيّة** "[12] .

المطلب الثالث : بعض شهادات علماء عرب عن مكانة الفقه الإسلامي لدى الغرب سنورد فقط شهادتين لعلمين كبيرين درسا بالغرب ونقلا عن فقهاءه شهادتهم عن مكانة الفقه الإسلامي

يقول الدكتور عبد الرزاق السّنهوري : " وإذا كان بعض المستشرقين مثل **شنوك هيرجرونج و جولد زيهر** خيّل إليهم أن مبادئ الشّريعة الإسلامية جامدة لا تتطور، فذلك راجع إلى أنّهم ليسوا من رجال القانون، بل من رجال التاريخ. فهم ينظرون إلى الشريعة الإسلامية نظرة المؤرّخ لا نظرة الفقيه ، وإلّا فإنّ رجال القانون ممّن درسوا الشّريعة يختلفون عن هؤلاء المستشرقين في نظرتهم إلى الشّريعة الإسلامية ، ويكفي أن نشير إلى الفقيه الألماني "**كوهلر**" والأستاذ الإيطالي " **دلفيكيو**" عميد كلية الحقوق بروما ، وإلى العميد الأمريكي "**فيجمور** " ، وإلى كثيرين غيرهم من الفقهاء فهم يشهدون بما انطوت عليه الشّريعة الإسلامية من مرونة وقابلية للتطور، ويضعونها إلى جانب القانون الرّوماني والقانون الإنجليزي، إحدى الشرائع الأساسية الثلاث التي سادت ولا تزال تسود العالم ... إلى أن قال " إن في الشّريعة عناصر لو تولتها يد الصّيّاغة فأحسنت صياغتها لصنعت منها نظريّات ومبادئ لا تقل في الرّقي والشّمول ومسايرة التّطور عن أخطر النّظريات الفقهيّة التي تتلقّاها عن الفقه الغربيّ الحديث . وضرب لذلك أربعة أمثلة فقال : إنّ كلّ مطّلع على فقه الغرب يدرك أنّ من أحدث نظريّاته في القرن العشرين: نظريّة التعسّف في استعمال الحق ، ونظريّة الظّروف الطّارئة ، ونظريّة تحمّل التّبعة ، ومسؤولية عديم التّمييز.

وكلّ هذه النّظريّات أساس كبير في الشّريعة الإسلامية لا يحتاج إلا إلى الصّياغة والبناء." [13]

يقول الدكتور **علي علي منصور** : ولقد عثرت أخيرا على مقال للأستاذ الدكتور **عبد السلام ذهني** تحت عنوان " **تجميع القوانين والشّريعة الإسلامية** " ورد فيه " لما كنت بمدينة ليون بفرنسا بقسم الدكتوراه في سنة 1911-1920 م كان أستاذنا "**لامبير**" يرى أنّ الفقه الإسلامي في المعاملات كنزٌ لا يفنى ومعين لا ينضب ، وكان يشير على الطلبة المصريين بالرجوع لوضع رسائلهم في الدكتوراه في مواضيع من الشّريعة الإسلامية ، وفعلا وضع الدكتور **مُحَمَّد فتحي** رسالة الدكتوراه عن مذهب الاعتساف في استعمال الحق والخروج عما شرع له عند فقهاء المسلمين ،

وما كادت الرّسالة تطبع في كتاب حتّى نفدت في ستّة أشهر،وكتبت عنه المجلاّت القانونية كثيرا ، وأشادت بعظمة التّشريع الإسلامي ...

وما كتب الفقيه الألماني " **كوهلر** " في مقال له " **إنّ الألمان كانوا يتيهون عُجبا على غيرهم لخلقهم نظريّة الاعتساف في استعمال الحق؛ وإدخالها ضمن التّشريع في القانون المدني الذي وضع سنة 1787 م ، أما وقد ظهر كتاب "الدكتور فتحي" وأفاض في شرح هذه النّظرية نقلا عن رجال الفقه الإسلامي، فإنّه يجدر بعلماء القانون الألماني أن يتنازلوا عن المجد الذي نسبوه لأنفسهم، ويعترفوا بالفضل لأهله ، وهم فقهاء الإسلام الذّين عرفوا هذه النّظرية وأفاضوا في الكلام عليها قبل الألمان بعشرة قرون** ...[14]

المبحث الثاني :

بعض شهادات المؤتمرات الدولية للقانون المقارن :

المطلب الأول : مؤتمر القانون الدولي المقارن و مؤتمر المحامين الدولي

1 – المؤتمر الدولي للقانون المقارن سنة 1932 م والذي انعقد في مدينة لاهاي في **دورته الأولى** ، حيث يعترف أعضاؤه من الفقهاء الألمان والفرنسيين وغيرهم بأن الشريعة الإسلامية **إحدى الشرائع الأساسية التي سادت ولا تزال تسود العالم ، وبأنها مرنة قابلة للتطور ، وهي فقه حيّ نامٍ متطوّر يجب النّظر إليه بعين الاعتبار.**

وفي **دورته الثانية سنة 1937 م** في نفس المدينة قد مثل الأزهر فيه مندوبان من كبار العلماء ببحثين: الأوّل عن " المسؤولية المدنية والجنّائية في الشّريعة الإسلامية " والثاني عن " استقلال الشّريعة والفّقه الإسلامي ، ونفيّ كلّ صلة مزعومة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الرّوماني ".

وقد تمخّض المؤتمر عن نتائج مهمة حول الفقه الإسلامي، نبّه إليها رجال التّشريع الغربيّ وهي :

- **اعتبار الشّريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التّشريع العام .**
- **أنّها حيّة قابلة للتّطور .**
- **أنّها شرع قائمٌ بذاته غير مأخوذ عن غيره .**

2 – مؤتمر المحامين الدولي سنة 1938 م الذي انعقد في نفس المدينة – لاهاي – وقد اشتركت فيه 53 دولة من جميع أنحاء العالم ،وضم عددا كبيرا من الأساتذة والمحامين اللّامعين من مختلف البلدان.

ومن القرارات التي اتّخذها المؤتمر – بناءً على اقتراح من لجنة التّشريع المقارن في المؤتمر، وعطفا على ما أقرّه مؤتمر القانون المقارن السابق بشأن الشّريعة الإسلامية – ما يأتي :

" نظرا لما في التّشريع الإسلامي من مرونة، وما له من شأن هام يجب على جمعية المحامين الدولية أن تتبنّى الدراسة المقارنة لهذا التّشريع وتشجّع عليها "

المطلب الثاني : مؤتمر شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة

وهو المؤتمر المنعقد في كلية الحقوق جامعة باريس للبحث في الفقه الإسلامي سنة 1951 م تحت شعار " أسبوع الفقه الإسلامي" برئاسة الأستاذ " **ميو** " أستاذ التّشريع الإسلامي في كلية الحقوق بجامعة باريس، دعت إليه عددا كبيرا من أساتذة كليات الحقوق العربية وغير العربية، وكليات الأزهر، ومن المحامين الفرنسيين والعرب وغيرهم من المستشرقين ، وقد اشترك أربعة من مصر ، واثنان من سوريا ، وقد دارت المحاضرات حول خمسة موضوعات فقهية عينها مجمع المكتب الدولي للحقوق المقارنة قبل عام، وتتعلق بالحقوق العامة والخاصة " مدنية ، جنائية ، إدارية ، اقتصادية وتاريخ التشريع " وهي :

- إثبات الملكية .
- الاستملاك للمصلحة العامة .
- المسؤولية الجنائية .
- تأثير المذاهب الاجتماعية بعضها في بعض .
- نظرية الرّبا في الإسلام .

وقد ألقيت المحاضرات كلها باللّغة الفرنسية وخصص لكلّ موضوع يوم ، وعقب كلّ محاضرة كانت تفتح مناقشات مهمة بين المؤتمرين و المحاضرين تطول أو تقصر بحسب الحاجة وتسجّل خلاصتها .

وفي خلال بعض المناقشات وقف أحد الأعضاء ، وهو نقيب سابق للمحاماة في باريس قائلاً :

" أنا لا أعرف كيف أوفّق بين ما كان يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي وعدم صلاحيته أساسا تشريعيّا يفي بحاجات المجتمع العصري المتطوّر، وبين ما نسمعه الآن في المحاضرات ومناقشاتها ، مما يثبت خلاف ذلك تماماً ، ببراهين النّصوص والمبادئ " .

وفي ختام المؤتمر وضع المؤتمرون بالإجماع التقرير الآتي :

"بناءً على الفائدة المتحققة من المباحث التي عرضت أثناء أسبوع الفقه الإسلامي ، وما جرى حولها من المناقشات التي نستخلص منها بوضوح :

1 – إنّ مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعيّة لا يمارى فيها .

2 – إنّ اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على" ثروة من المفاهيم والمعلومات ، ومن الأصول الحقوقية" هي مناط الإعجاب ، وبها يستطيع الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة المدنية ، والتوفيق بين حاجاتها .

وبناءً على ما تقدّم يعلنون رغبتهم في أن يظلّ أسبوع الفقه الإسلامي يتابع أعماله سنة فسنة ويكلّفون مكتب المؤتمر وضع قائمة للموضوعات التي أظهرت المناقشات ضرورة جعلها أساسا للبحث في الدّورة القادمة .

ويأمل المؤتمرون أن تؤلَّف لجنة لوضع معجم للفقه الإسلامي يسهِّل الرّجوع إلى مؤلفات هذا الفقه ، فيكون موسوعة فقهيّة تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقا للأساليب الحديثة " .

وأخيرا جاء في توصيّات ندوتي كليّات الحقوق في العالم الإسلامي المعقودة أولا في بيروت سنة 1973م، وثانيا في بغداد سنة 1974 م : " **إنّ الشّريعة الإسلامية صالحة كنظام قانوني شامل من خلال تجربتها الواقعيّة في القرون الماضية ، وأنّ انحسارها لم يكن لقصورها؛ بل كان لأسباب خارجة عن ذاتها**" .

المطلب الثالث: ***مصير الشّريعة الإسلامية من خلال الشهادات السابقة*** :

ومع هذا المآل الذي صارت إليه الشّريعة الإسلامية– بعد أن شهد لها غير أهلها – فإن المستقبل لها، وإنّ السّيادة القانونيّة المطلقة ستعود إليها في يوم قريب غير بعيد، وذلك للأسباب التّالية :

1 – إنّ تطبيق الشّريعة الإسلامية يعتبر بحق في نظر المسلمين من الدّين ،وجزء من عقيدتهم ، ولهذا هم سيعودون إلى تطبيق أحكام الشّريعة الإسلامية، ويدعون إلى ذلك على ألسنة كتّابهم وعلمائهم ، وقد أخذ في المشاركة في هذه الدّعوة بعض أولي الرّأي، وبعض المعنيّين بدراسة القانون وتدريسه ، وأكبر الظّنّ أنّ الحكومات في البلاد الإسلامية ستلبّي هذه الدّعوة المشروعة ، وتحقّق هذه الرّغبة لدى المسلمين .

2 – أنّ القانون في كلّ أمّة يعتبر جزءً من ضميرها وكيانها وتاريخها ، ومرآة لعقيدتها ومثلها العليا في الحياة ، وضمانا لمصالحها، ومستقرا لآمالها وأفكارها في الحياة ، وما تتطلّع إليه وتريده في المستقبل ، والقانون الذي يكتب

له البقاء وترضى عليه الأمة هو الذّي تتحقّق فيه هذه المعاني في البلاد الإسلامية ، ولهذا فمن الطّبيعي والمعقول والموافق لمقتضيات الأمور ومصلحة الأمة، ومن باب وضع الأمور في نصابها وفي مواقعها الصحيحة ، أن تكون الشّريعة الإسلامية هي قانون هذه البلاد، والأساس الوحيد لكل تقنين فيها .

3- إنّ الشّريعة الإسلامية بذاتها صالحة لكلّ زمان ومكان لأنّ في معانيها ومبادئها وأحكامها ما يجعلها صالحة لهذا العموم الزّماني والمكاني ، ولقد تنبه لهذه الحقيقة المعنيّون بدارسة القانون وأعلنتها مؤتمراهم كما سبق.....

"ونحن – يقول الدكتور عبد الكريم زيدان – إذ نذكر هذه الشّهادة من علماء القانون في الغرب لا يعني أنّنا في شكّ من صلاح شريعتنا ، وإنّا نذكرها لنبيّن أنّ صلاحها أمر ظاهر يعترف به من لا يؤمنون به ، لأن صلاح القانون يعرف من ذاته وطبيعة أحكامه ، وليس من مدح المادحين ... ومما يعجّل ما نتوقعه و نأمله من عودة الشّريعة الإسلامية إلى سابقة سيادتها القانونية قيام نهضة فقهيّة لدراسة الشّريعة وبيان مبادئها وقواعدها وأحكامها وأهدافها ووفائها بحاجات الناس بأسلوب واضح بسيط، ونهج جديد ولغة مستساغة ، ونحن نلمح تباشير هذه النّهضة تلوح في الأفق وتتسع يومًا بعد يوم ، ومن مظاهرها هذا الإقبال على دراسة الشّريعة ، وهذا الإنتاج الوافر الذي يقدّمه علماء الشّريعة من أبحاث في الشّريعة ، وبيان لأحكامها ومعانيها وأهدافها ، مع مقارنة لها مع غيرها من الشّرائع والقوانين ". [15]

فضلا عن اليقظة التي تعيشها الدّول العربيّة والتي من مظاهرها ذلك الاستمداد –من أغلب الدّول الإسلامية – لكثير من المسائل من الفقه الإسلامي ودمجها في قوانينها، بل جعل الفقه الإسلامي مصدرا من المصادر في تلك القوانين على تفاوت في مقدار الأخذ منه .

حيث أنّ كلّ الدّول العربيّة تطبق قوانين مأخوذة من الشّريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصيّة ، وفي ما عدا هذا المجال فإنّ أقطار الجزيرة العربية يغلب على قوانينها جميعا الأخذ من الشّريعة الإسلامية ، وإن كانت هناك قوانين وضعية بدأت تصدر في بعض مجالات النّشاط الحديث فهي لا تزال تصدر في إطار الهيمنة العامة للشّريعة الإسلامية .

وفي ماعدا مجال الأحوال الشخصية – وفي غير أقطار الجزيرة العربية – نجد نوعا من سيادة التّشريعات الآخذة عن الغرب في مجال العقوبات ، وقانون التجارة ، ونظم المحاكم ، ويبقى – بعد ذلك – مجال القانون المدني في غير أقطار الجزيرة العربية ، وهو ينقسم إلى قسمين : الأول صادر عن الثقافة المدنية الغربية – في أكثره –"كمصر وسوريا ولبنان وليبيا والجزائر والمغرب... ، والثّاني زاوج بين الثقافة المدنية الغربية والفقه الإسلامي كالعراق " وهو

مزيج بين القانون المصري و مجلة الأحكام العدلية "وكذلك الأردن إلا أنها أوفر حظا في الاستمداد من الفقه الإسلامي بشتى مذاهبه .[16]

وختاماً ننوه بالمجهود الجبّار لبعض الهيئات في سبيل توحيد القوانين العربية ممّا يدل على الاقتناع بضرورة الأخذ من الفقه الإسلامي ، بل و جعله الأساس لقوانيننا العربية من ذلك :

– **مؤتمرات إتّحاد المحامين العرب** ؛ التي أطلقت الصيحة تلو الصيحة لضرورة العمل على توحيد القوانين العربية ، والتمهيد لذلك بالقيام بدارسة القوانين العربية دراسة موازنة .

– **ندوة عمداء كليات الحقوق في الجامعات العربية** التي انعقدت في بيروت عام 1974م ، وفي بغداد عام 1975م، والتّي أوصت بوجوب الاهتمام بالدّراسات الموازنة ، سواء بين المدوّنات العربية أو بينها وبين الفقه الإسلامي ، باعتبارها أهم أسس التّوحيد القانوني .

– القرار الذي اتخذه **المكتب الدائم لاتحاد الحقوقيين العرب** المنعقد في بغداد " أكتوبر 1978 م " والذي تضمن الإعداد لندوة لتوحيد القوانين في البلاد العربية.[17]

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى النتائج التالية :

- إقرار واعتراف العديد من فقهاء القانون الغربيين ، وكذا شهادات العديد من المؤتمرات بأن الفقه الإسلامي يعد نظاما قانونيا يصلح للتطبيق في العصر الحاضر لدليل على مكانة هذا الفقه وأهميته والحاجة إليه .
- اعتبار الفقه الاسلامي نظاما قانونيا يجاري النظم القانونية الغربية ، وخصوصا القانون الروماني ليؤكد عراقة الفقه الاسلامي وأصالته ، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.
- هاته الاعترافات والشهادات لتؤكد تفنيد ما ادعاه بعضهم من تأثر الفقه الاسلامي بالقانون الروماني وتثبت بالمقابل أصالة الفقه الاسلامي.
- من خلال هذه الشهادات نقف على الانبهار الكبير من طرف فقهاء القانون الغربيين على سعة وشمولية الفقه الإسلامي حتى فضله بعضهم على القانون الروماني.
- التصريح في بعض الأحيان بالاستمداد من الفقه الاسلامي ، و الحاجة إليه ليؤكدُ مكانة هذا الفقه وأهميته وحيويته ، وخطأ من رماه بالتخلف والجمود.
- حتى تتبين مكانة الفقه الاسلامي بين النظم القانونية الغربية لا بد من الدراسة المقارنة التي من خلالها نثبت ما يتميز به الفقه الاسلامي على غيره من النظم .
- آن الأوان لتكون الشريعة الاسلامية هي الحاكمة في الدول العربية بدل القوانين الغربية المستوردة ، وأن تكون هي الأساس والمصدر الأول لكل تقنين.

وفي الأخير نقول لأولئك المستشرقين وأتباعهم ممن وصف الفقه الإسلامي بالجمود واتهمه بالتخلف وعدم صلاحيته للتطبيق في العصر الحاضر تلك شهادات شيوخكم ومنظريكم ومؤسساتكم ، ونحن أغنياء في الناحية القانونية بهذا الفقه الواسع والعظيم عن أن نستعين بغيره من القوانين الأجنبية . إنّ الشّريعة الإسلامية صالحة لأن تكون مصدراً فعّالاً وحقيقاً لكل تقنين معاصر ، وأنّها تستطيع أن تجاري القانون الحديث دون تقصير بل وتتفوق عليه [18]، فالفقه والتشريع الذي قاد الأمة ثلاثة عشر قرناً من الزمان أيام كانت جميع دول العالم في جاهلية عمياء تحكمها تشريعات متذبذبة، تجعل الجور عدلاً والعدل جورا ، أليس قادرا اليوم على مواصلة الطريق وقيادة الأمة ؟

الهوامش:

---

1 مُحَمَّد سيد أحمد المسير، محاورة تطبيق الشريعة الإسلامية، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر، ط/ الثالثة، د ت ط، ص18.

2 مُحَمَّد زكي عبد البر ، تقنين الفقه الإسلامي ، إدارة إحياء التراث العربي ، قطر ، ط/ الثانية ، 1986 م . ص 12.

3 مُحَمَّد أحمد سراج ، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د ت ن . ص 205.

4 عبده جميل غصوب مقال بعنوان : القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية تقارب أم تباعد ،أعمال الندوة التي عقدتها كلية الحقوق بجامعة بيروت بعنوان " مائتي عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي " 1804-2004م ، ص : 22-23 .

5 المرجع السابق ، ص 535.

6 من مقال نشر في الجريدة القضائية في 23 جانفي 1937 م نقلا عن مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مرجع سابق . ص 17 .

7 سامر مازن القبّج ، مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي ، دار الفتح للطباعة والنشر ، الأردن ، ط/ الأولى سنة 2008 م .ص 8 .

8 ساجر ناصر حمد الجبوري ، التشريع الإسلامي والغزو القانوني الغربي للبلاد الإسلامية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط/ الأولى سنة 2005 م . ص 243.

9 سيد عبد الله علي حسين ، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي ، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك ، تحقيق مركزالدراسة الاقتصادية والفقهية : د / مُحَمَّد أحمد سراج وآخرون ، دار السلام للطباعة والنشر ، ط/ الاولى ، 2001 م . ص : 9- 10 من مقدمة المحقق .

10 بلحاج العربي ، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1996 م ج2 / ص 542.

11 إنساباتو : الاسلام وسياسة الخلفاء ص 145-146 . نقلا عن تقنين الفقه الإسلامي مرجع سابق ص12-13 .

12 بيولا كازيلي ، مقال في مجلة مصر العصرية 1921 م مجلد 12 ص : 195 . نقلا عن تقنين الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 13

13 عبد الرزاق السنهوري ، وجوب تنقيح القانون المدني ، مجلة القانون والإدارة سنة 06 ،العدد01، ص 03. علي علي منصور ، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الفتح ، بيروت ، ط/ 01 ، 1970 م . ص 41-42.

14 من مقال نشر في الجريدة القضائية في 23 جانفي 1937 م نقلا عن مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مرجع سابق . ص 41-42 .

15 انظر : ساجر ناصر حمد الجبوري ، مرجع سابق ص : 244-247 . شوكت مُحَمَّد عليان ،التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الشواف ، ط / 1996 م ، ص:196 .، سيد عبد الله حسين ، مرجع سابق ص 9-10 ، عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/ الأولى ، 2011 م ، ص : 15 . مُحَمَّد وحيد الدين سوار ، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ط/ الثانية ، 1998 ، ص ، ب . مُحَمَّد الصباغ ، التشريع الإسلامي وحاجتنا إليه ، المكتب الإسلامي ، ط/ الثانية ، بيروت 1977 م ص 13 – 14 .

16 عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص 15 -16 .

17 طارق البشري ، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط/ الاولى ، 1996 م ص 23 .

18 مُحَمَّد وحيد سوار ، الاتجاهات العامة في القانون المدني ، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية ،مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط/ الثانية 2001 م ، ص :15 -16 .

19 بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 544 .

قائمة المراجع :

كتب

- بلحاج العربي ، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 1996 م ج2 .
- ساجر ناصر حمد الجبوري ، التشريع الإسلامي والغزو القانوني الغربي للبلاد الإسلامية ، دار الكتب التب العلمية ، بيروت ، ط/ الأولى سنة 2005 م.
- سامر مازن القبّج ، مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي ، دار الفتح للطباعة والنشر ، الأردن ، ط/ الأولى سنة 2008 م.
- سيد عبد الله علي حسين ، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي ، مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك ، تحقيق مركز الدراسات الاقتصادية والفقهية : د / مُحَّد أحمد سراج وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر ، ط/ الأولى ، 2001 م .
- شوكت مُحَّد عليان ، التشريع الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الشواف ، ط / 1996 م.
- عبده جميل غصوب مقال بعنوان : القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية تقارب أم تباعد أعمال الندوة التي عقدتها كلية الحقوق جامعة بيروت بمناسبة مضي مائتي عام على إصدار التقنين المدني الفرنسي ،.
- عبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/ الأولى، 2011 م .
- علي علي منصور ، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الفتح ، بيروت ، ط/ 01 ، 1970 م.
- طارق البشري ،الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط/ الاولى ، 1996 م.
- مُحَّد أحمد سراج ، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د ت ن .
- مُحَّد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي ، إدارة إحياء التراث العربي ، قطر ،ط/ الثانية ، 1986 م.
- مُحَّد سيد أحمد المسير، محاورة تطبيق الشريعة الإسلامية ، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر ط/الثالثة ،د ت ط .

- مُحَمَّد الصباغ ، التشريع الإسلامي وحاجتنا إليه ، المكتب الإسلامي ، ط/ الثانية ، بيروت 1977 م.
- مُحَمَّد وحيد سوار ، الاتجاهات العامة في القانون المدني ، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ط/ الثانية 2001 م .
- مُحَمَّد وحيد الدين سوار ، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ط/ الثانية ، 1998 .

مقالات

- عبد الرزاق السنهوري ، وجوب تنقيح القانون المدني ، مجلة القانون والإدارة سنة 06 العدد01.